[557] ولـو تجدد ملكه قبل الإخراج من الحرز فلا قطع، وكذا لـو ملكه بعد الإخراج قبل المرافعة: إما بهبة أو ميراث أو بيع (1) أو غير ذلك من أسباب الملك، ولـو ملكه بعد المرافعة ثبت الحد. ولا يقطع لـو سرق مال عبده المختص، ولا مال مكاتبه للشبهة. ولـو قال السارق: سرقت ملكي سقط القطع بمجرد الدعوى، لأنه صار خصما في المال، فكيف يقطع بيمين غيره؟ ولـو قال المسروق منه: هو لك فأنكر فلا قطع. ولـو قال السارق: هو ملك شريكي في السرقة فلا قطع، فلـو أنكر شريكه لم يقطع المدعي (2)، وفي المنكر إشكال، أقربه القطع. ولـو قال العبد السارق: هو ملك سيدي لم يقطع وإن كذبه السيد. وكذا لـو قال الأب: هو ملك ولدي فأنكر. الرابع (3): أن يكون محترما، فلـو سرق خمرا أو خنزيرا لم يقطع وإن كان من ذمي مستتر وإن وجب الغرم. ولـو سرق كلبا مملوكا قيمته ربع دينار فصاعدا فالأقرب القطع. ولـو سرق آلة اللهو: كالطنبور والملاهي أو آنية محرمة كآنية الذهب والفضة: فإن قصد الكسر لم يقطع، وإن قصد السرقة - ورضاضها نصاب - فالأقرب القطع. ولـو سرق مال حربي مستأمن لم يقطع. ولـو سرق مال ذمي قطع. ويقطع الحربي والذمي إذا سرقا مال مسلم أو ذمي أو معاهد. الخامس (4): أن يكون الملك تاما للمسروق منه، فلـو سرق مالا مشتركا بينه وبينه ولـو بجزء يسير لم يقطع مع الشبهة. ولـو انتفت الشبهة وعلم التحريم قطع إن بلغ نصيب الشريك نصابا. ولـو كان النصيب قابلا للقسمة ولم يزد المأخوذ على مقدار حقه حمل

_____ (1) " أو ميراث أو بيع " ليست في (ص). (2) في المطبوع و (ص): " يد المدعي ". (3) في (ب، ش 132، 2145): " الشرط الرابع ". (4) في (ب، ش 132، 2145): " الشرط الخامس ". _____